

Distr.: Limited
12 May 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

مشروع قرار قدمه المقرر بعد إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على نشر فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة مراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها قرار مجلس الأمن ١٤٦٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

(١) A/57/676 و A/57/677 و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.1.

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٦/٥٠٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد على المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تخطط علماً** بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٢٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينه وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام الحديثة العهد وتوفير الموارد الكافية لها، وبخاصة في أفريقيا؛

٤ - **تؤكد** أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - **تؤكد أيضاً** أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بكفاءة وفعالية؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين؛

- ٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على نحو تام؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل الجوي؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة الجهود المبذولة لتعيين الموظفين المعيّنين محليا في البعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات بعثة المراقبين، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤).

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١١ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل مبلغا قدره ٣٠ ٧٠٩ ٠٠٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، و _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي؛

تمويل الاعتماد

١٢ - **تقرر أيضا** أن تُقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره _____ دولار بمعدل شهري قدره _____ دولار، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ والمعدلة بقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرار ٢٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قرارها ٥/٥٥ بـ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بـ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولعام ٢٠٠٤ رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة؛

(٣) A/57/772/Add.1.

(٤) A/57/676.

(٥) ينتظر أن تعتمدها الجمعية العامة.

١٣ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات، البالغة _____ دولار، بمعدل شهري قدره _____ دولار، وهو مبلغ يشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والبالغة ٢٠٠ ٩٦٠ ١ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي؛

١٤ - **تقرر كذلك** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٢ ٦٨٧ ٠٠٠ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بصيغته المعدلة في قرار الجمعية ٢٣٦/٥٥، والقرار ٢٩٠/٥٧، ومراعاة لجدول الأنصبة للعام ٢٠٠٢، على نحو ما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ باء و ٤/٥٧ باء؛

١٥ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المثقل والإيرادات الأخرى؛ بما يبلغ مجموعه ٢ ٦٨٧ ٠٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للخطة المنصوص عليها في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ١٣٧ دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الاعتمادات من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، وأن تطبق حصة كل دولة من الدول الأعضاء فيه وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

- ١٨ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في بعثة المراقبين؛
- ١٩ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".
-